يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا لمدد سنوية متتالية ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة فى إنهائه قبل نهايته بثلاثة أشهر .

حرر ووقع عليه فى القاهرة فى الثامن والعشرين من شهر مايو عام ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية سرى لانكا

توقيع (يوسف صلاح الدين عبادى) — توقيع (دكتور ج. ب كاليجاما)

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ ؛

قــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٢٣ م

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٨ (١٩ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة ١٩٧٧/٨/١١ والتعديل الأول المؤرخ ١٩٧٧/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة ١٩٧٧/٨/١١ والتعديل الأول لها المؤرخ ١٩٧٧/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية — مشروع رقم ٠٢٦ ــ ٢٦٣

اتفاقية منحة

مشروع

بــين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لنقل التكنولوجيا

وتطوير العمالة ٣

بين جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (المنوح له) .

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية

مادة ١ ــ الاتفاقية .

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى "المنوح له" للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعريف المشروع :

سيشمل المشروع مساعدة " المنوح له " ومنظمات القطاع الخاص التى يحددها " المنوح له " على تخطيط وتطبيق برامج ومشروعات التنمية والاستخدام الفعال للمساعدة الأجنبية وعلى وجه الخصوص فإن المشروع سوف يمنح المساعدة لحل المشاكل الفنية والتخطيطية الإدارية الحالية وخلق تقديرا للحاجة إلى التغيير والوسائل اللازمة لتحقيقه .

وسوف تتخذ هذه المساعدة الأشكال التالية :

(ا) الخدمات الاستشارية ، التى لاتزيد مدتها عادة عن ستة أشهر .

(ب) المواد التعليمية والتجريبية اللازمة للاستفــادة بالكامل من المساعدة الفنية التى يتم الحصول عليها فى ظل هذه المنحة وذلك عن طريق مجموعات العمل المشتركة أو غيرها .

(ج) الإمدادات أو المعدات الأخرى التى يحتاج إليها لإزالة الضغوط نحو حل المشاكل الفنية والتخطيطية ــ الإدارية وذلك للإسراع فى التطبيق أو جعل استخدام برامج المساعدة الأجنبية أكثر فاعلية ولدعم الأبحاث التطبيقية للولايات المتحدة الأمريكية أو لدعم وتطبيق أنشطة التنمية ذات الآثار الهامة .

(د) التدريب الأكاديمى أو التدريب المتعلق بالعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) زيارات قصيرة الأمد للملاحظة أو لحضور المؤتمرات أو إقامة اتصالات فى القطاعين العام والخاص .

(و) البيانات والمعلومات اللازمة لتقوية عمليات منظمات " الممنوح له " المعنية لتطبيق برامج المساعدة الأجنبية .

(ز) بنود التكاليف الأخرى التى قد يحتاج إليها .

ومن المتوقع أن تؤدى هذه البنود إلى حل المشاكل الفنية والتخطيطية ـ الإدارية والتعرف على الأفكار والأساليب الأمريكية وإقامة علاقات طويلة المدى بين الأفراد والمنظمات وتنفيذ المبادرات لمجموعات العمل المشتركة والإسراع فى تنفيذ برنامج وكالة التنمية الدولية الخاص بالتنمية لمصر وبصفة عامة فإن كل ذلك يعزز انتشار التكنولوجيا المتقدمة .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) إن مساهمة الوكالة فى المشروع ستكون فى شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة تبعا للبند الثالث فقرة ١ من هذه الاتفاقية

أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وطبقا للاتفاق المتبادل للأطراف عند وقت حلول الإضافة التالية .

(ب) فى خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكور فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بناء على التشاور مع " الممنوح له " ، يمكن لها أن تحدد فى خطابات التنفيذ الفترات الزمنية لاستخدام الأرصدة الممنوحة منها فى ظل الإضافة المالية الواحدة (القسط) .

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة : لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن واحد مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ فقرة ١ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب وذلك بالإضافة إلى المنحة وبدون المساس بعموميات ما تقدم ، فإن الممنوح له يتعهد بأنه سيزود فى الوقت المناسب الدعم الضرورى للإمدادات والتموين كما هو مطلوب لضمان الاستخدام الفعال للخدمات والسلع الممولة فى ظل هذه المنحة والتى لا تمولها الوكالة فى ظل مشروع دعم النفقات المحلية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(ا) إن تاريخ اكتمال المعونة للمشروع وهو ٣١ مايو ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب فى المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو السلع المزودة للمشروع كما هو مقدر لها فى ظل هذه الاتفاقية واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ فقرة ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقا للمدة التى توافق عليها الوكالة . ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فإنه بخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين الوظائف لدى الممنوح له كما هو محدد فى البند ٨ ـ ٢ ، وأى ممثلين إضافيين ، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى مثل هذا البيان

(ب) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ــ ٢ : السحب الإضافى : قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المشروع لتمويل نشاط مقترح فى نطاق هذه المنحة ، فإن الممنوح له ، بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة سيوافى الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ، بتحديد لنشاط المشروع والمؤسسة المسئولة عن التنفيذ والتكاليف التقديرية متضمنة المبالغ المقترح تمويلها بواسطة الوكالة والمبالغ التى تمول فى مصادر أخرى .

بند ٤ ــ ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ ــ ١ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا وسوف يشكل الاتفاق الكتابى الذى تصدره الوكالة لتمويل أى نشاط معين فى ظل المشروع إخطارا بأن الشرط السابق تحديده فى البند ٤ ــ ٢ قد تم استيفاؤه فيما يتعلق بالسحب لمثل هذا النشاط .

بند ٤ ــ ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة .

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ــ ١ فى خلال ١٢ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أوفى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ : أحكام خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكل جزء من المشروع . بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر ما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفيه استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم العملى إلى حد ما لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

بند ٥ ــ ٢ : إرشادات للمشترك :

يتفق الأطراف على وضع إرشادات لبرامج تدريب المشتركين وبخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة فإنه لايسمح بتمويل التدريب لأى من هؤلاء المتدربين فى ظل المنحة بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ مالم تكون الإرشادات قد تم وضعها ويتفق المتدربون وبرامجهم التدريبية المقترحة مع هذه الإرشادات .

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ فقرة ١ على سبيل الحصر تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد . . . فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة الممولة به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) وتكلفة النقد الأجنبى إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء لما هو وارد فى ملحق مشروع المواد النمطية للمنح هو فى بند ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ : السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى بالسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى قد يتفق عليها الطرفان :

(ا) عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ ــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

(ج) بعد استيفاء الشروط السابقة ، وفى حالة الحاجة الضرورية فإن طلبات الخدمات أو السلع والتى لايوجد وقت كاف لإتمام الإجراءات الموضوعة فى بند ٧ فقرة ١ (ا) فإن الوكالة من وقت إلى آخر أن تسحب الأرصدة المتاحة من هذه المنحة لتسدد مباشرة تكاليف تزويد مثل هذه الخدمات والسلع المتعلقة بالمشروع وبعد اتخاذ الإجراء طبقا لبند ٧ . ١ (ج) فإن الوكالة سوف تخطر مباشرة الحكومة بهذا الإجراء والظروف التى تطلبت اتخاذه وقيمة المبالغ المستخدمة .

بند ٧ ــ ٢ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ : عموميات :

بند ٨ ــ ١ : أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة أتصالات يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم إستلامها فى العنوان التالى :

للموح له :

عنوان البريد : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى البديل : ٨ شارع عدلى القاهرة .

للوكالة : وكالة التنمية الدولية الأمريكية/ مصر طرف / سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ٥ شارع أمريكا اللاتينية ــ القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى البديل : وكالة التنمية الدولية ــ سفارة الولايات المتحدة ــ القاهرة .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة بأعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون ــ لجميع الأغراض الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى منصب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والوكيل الأول للتعاون الاقتصادى وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة ، فى مصر ، والذى يمكن لأى منهم أن يعين ممثلون إضافيون وسوف تزود وكالة التنمية الدولية بأسماء الممثلون مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك ما لم تتلق إخطارا كتابيا بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ ــ ٣ : ملحق المواد الغطية :

أن ملحق مشروع مواد المنحة الغطية (ملحق ١) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

تشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثليهما المفوضين بذلك بأنهما ــ وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : على جمال الناظر	الاسم : دونالد س. براون
الوظيفة : نائب رئيس هيئة الاستثمار	الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦ ٠٠ ــ ٢٦٣

التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة رقم (٣)

التاريخ ٣١ أغسطس ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٠٠٢٦ ــ ٢٦٣

تعديل اتفاقية منحة المشروع المؤرخ ٣١ أغسطس ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (الحكومة) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

قسم ١ : أن القسم ٣ ــ ١ من اتفاقية منح المشروع المؤرخة ١١ أغسطس سنة ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة رقم ٣ قد عدلت بإحلال أربعة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار) " محل واحد مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " .

قسم ٢ : أن تعديل اتفاقية منحة المشروع سيدخل إلى حيز التنفيذ حين يوقعه كلا الطرفين

قسم ٣ : باستثناء ماتم تعديله هنا على وجه التحديد فان اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ١١ أغسطس ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة سوف تستمر سارية المفعول .

وإشهادا على ذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليها المفوضين بذلك قد وقعا بأسمائهما هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها منذ اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية
بواسطة : على جمال الناظر
الاسم : على جمال الناظر
الوظيفة : نائب رئيس هيئة الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : دونالد س. براون
الاسم : دونالد س. براون
الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة فى ١٩٧٧/٨/١١ ، والتعديل الأول المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة فى ١٩٧٧/٨/١١ ، والتعديل الأول المؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٨ (١٩ يناير سنة ١٩٧٧)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بهـا فى البـــلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بكنيسة لها بشارع المحطة رقم ٦٠ بمدينة الجيزة محافظة الجيزة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٧ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بهـا فى البلاد ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لبطريركية الروم الأرثوذكس بإقامة كنيسة لهـا بشارع كنيسة الأروام الأرثوذكس بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛